الرسالة الثانية

الواضح الجلي

في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي

تأليف

جمال الدين المرداوي

وهو أبو المحاسن، يوسف بن محمد بن عبد الله، المرداوي الحنبلي

(- ٧٦٩هـ)

تحقيق وتعليق

د. محمد سليمان الأشقر

الطبعة الثانية

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين

الحكم باطل من أوجه: [ق٣١ب].

أحدها: أن الحاكم المالكيّ ليس له أن يأذن في ذلك، لأن القضاة في هذا الزمان ليست ولايتهم عامة، ولا هم مجتهدون اجتهاداً مطلقاً، فالاجتهاد منهم معدوم، وولايتهم خاصة. هذا لا شك فيه، وهو معلوم قطعاً. ولهذا ليس للواحد منهم أن يحكم بما أداه إليه اجتهاده، ولو وافق فيه جماعة من الأئمة، مثل أن يوافق قول سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعطاء والفقهاء السبعة وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وداود الظاهري وغيرهم. ولو وافق اجتهاده قول بعض مشايخ الأئمة الأربعة كحماد بن أبي سليمان وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومسلم بن خالد الزنجي وسفيان ابن عيينة.

ولو حَكَم بذلك لأنكر عليه وليُّ الأمر والناس[1]، وقيل له: ليس لك ذلك، وحكمك باطل، لعدم الاجتهاد المطلق، وعدم عموم الولاية.

ومثل ذلك لو وافق قولَ بعض الأئمة الأربعة، للعلم أن قضاة هذا الزمان كلٌّ قاضٍ مختص بمذهبه لا يتعداه، وولايته قاصرة على العمل به.

وهذا هو الذي يعرفه ولي الأمر والناس. ولهذا يقول ولي الأمر: ولَّيْتُ فلاناً القضاء على مذهب الإمام فلان، وتقع الشهادة بذلك والتقليد، ويكتب على هذا الحكم.

---

(١) يلاحظ أن المرداوي ـ عفا الله عنه ـ في هذا الموضع ومواضع تالية من كلامه يحرض وليّ الأمر إذ ذاك على الإنكار على ابن قاضي الجبل والأخذ على يديه.

فإن قيل: فقد قال الفقهاء إن الولاية على مذهب معينّ لا يصح الشرط، وفي انعقاد الولاية خلاف.

قيل: هذه المسألة فيها خلاف، والقول بالصحة قوي ولا مانع منه، ولا محذور فيه. وليس في ذلك الحكمُ بخلاف اجتهاده، بل جعل ولي الأمر الولاية قاصرة على اجتهاده إذا وافق مذهبَ فلانٍ، فإن وافق حكمَه وإلا فلا ولاية إذا خالف اجتهادُه، فهي ولايةٌ خاصة كتخصيصها بغير ذلك.

[ق٣٢أ] ولم نجد عن الإمام أحمد رضي الله عنه، نصاً بخلاف ذلك. والأشهر المعروف عدم الصحة. ومرادهم الاجتهاد المطلق. ولهذا عدُّوه في شروط القضاء، ومرادهم: إذا وُجدَ ذلك وأمكن، وإلا لم يعتبر، مع أن ظاهر ما نقله عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه أنه يجوز أن يفتي غير مجتهد، وهو قول أبي الحسن علي بن محمد بن بشار من متقدمي أصحابنا.

وحمل الشيخ تقيُّ الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى رواية عبد الله بن أحمد على الحاجة.

واختيار الشيخ فخر الدين ابن تيمية في كتاب «الترغيب» له تجويزَ تولية مجتهد في مذهب إمامه للضرورة.

واختار الوزير ابن هبيرة في كتاب «الإفصاح» له، وصاحب «الرعاية» فيها، أنه يجوز تولية مقلد، وقيل: يفتي المقلد ضرورة.

فهذه أربعة أقوال في المذهب.

وليس المقصود بسط هذا وتحريره، وذكر دليله، هذا له موضع آخر، بل المقصود أن قول من قال: لا تجوز الولاية على مذهب معين مراده في المجتهد المطلق.

وإذا كانت الولاية في هذا الزمان خاصّةً بمذهب معين فلم تتناول الولاية غيرَهُ، ولم يدخل غيره فيه، فبقي على الأصل. ولأن التخصيص بالمذهب المعين خاصة يقتضي التخصيص به، كما أن تخصيص الولاية بمكان أو زمان أو طائفة

خاصة من الناس أو باب من العلم يختص ذلك ولا يتعداه، حتىٰ إن سماع البينة مجرداً عن تعديلها وغيره لا يكون إلا في محلِّ ولايته، وتجب إعادتها فيه.

وإذا لم تتناول الولاية غير المذهب الذي ولي فيه لم يستفد بها الحكم في غيره من مذاهب العلماء. ولهذا لو فعل ذلك لأُنكِرَ عليه وقيل له: ليس لك الحكم بذلك ولا ولاية لك فيه. هذا لا شك فيه.

وإذا لم يستفد بها الحكمَ في غيره لم يستفد أحد من جهته الحكمَ في ذلك، لأنه فرعه ونائبه. وإذا لم يستفد الأصل من ذلك [ق٣٢ب] ففرعه ونائبه أولىٰ، لأنه دونه، وولايته مأخوذة منه، هذا مما لا شك فيه. ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم واللفظ للشيخ موفق الدين رحمه الله تعالىٰ في «المغني»: من لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولىٰ.

فإن قيل: العادة جارية بذلك، ولهذا قال من قال من الفقهاء من أصحابكم وغيرهم: يستفيد بالولاية والوكالة ما اقتضاه اللفظ، وجرت به العادة والعرف، كذا في مسألتنا.

قيل: لا نسلم جريان العادة بذلك في مسألتنا، بل إذا وقع ذلك أنكره العلماء القائمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قد عرف ذلك في مسألتنا. وغاية ما فيه وقوع ذلك من بعض الناس في بعض هذه الأزمان المتأخرة، وذلك لا يدل علىٰ جوازه، ولا أن العادة جارية به، بل لو صرح من وقع هذا منه بجواز مثل هذا لم يقبل قوله، ولم يدل علىٰ جوازه، ولم يعدَّ خلافاً من عالم في المسألة. ثم يقال: يعمل بمقتضىٰ اللفظ عادة وعرفاً كما سبق. أما في مسألتنا فاللفظ لا يقتضيه ولا يحتمله، والأصل عدمه. ولهذا لو وقع أُنكِر كما سبق، فكيف يقال ويعمل بالعادة مع ذلك ؟!

وربما يقول من يقول هذا: وما المانع من ذلك؟ فيقال: لم يذكر المقتضي لذلك فنذكر عدم المانع، بل المقتضي لذلك لم يوجد.

ثم قد بيّنا المانع كما سبق.

فإن قيل: قد قال بجواز ذلك بعض الفقهاء؟ قيل: نحن نطالبكم بذكر من قال ذلك، وهل هو ممن يعتد بقوله من العلماء؟ وتحقيق هذا بعيد.

ثم إن كان لا سبيل إليه في مثل مسألتنا إذا فهمت علىٰ وجهها وتحرر الكلام عليها، فإن منع ذلك المسألة خلافاً[1]. ثم إن كان في المسألة خلاف ممن يعتد بقوله فهو محجوج بما سبق، ولا أعتقده راجحاً في مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، فيكون شاذًّا. وما كان شاذًّا لا عبرة به ولا عمل عليه[2]. والله تعالىٰ أعلم. [ق٣٣أ].

الوجه الثاني: إن ثبت جواز ذلك للحاكم المالكي في مذهبه ـ وهيهات ـ فلا يلزم منه ثبوت جواز ذلك للفقيه الحنبلي المأذون له في مذهبه. فيقال للحنبلي المأذون له: عليك بيان مثل ذلك عن مذهب الإمام أحمد وأصحابه رضي الله عنهم، وأنك تستفيد الولاية والحكم في مذهبك في هذه المسألة الواقعة بإذن الحاكم المالكي. ولا سبيل له إلىٰ ذلك وبيانِهِ من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه. فإن ادعاه فعليه إبرازه وتحقيقه، وإلاّ لم يقبل قوله بمجرد دعواه.

وحينئذ يعرف كل من له فهم أنه أقدم علىٰ حكمٍ لا يعرف جواز الإقدام عليه في مذهبه. وحينئذٍ فيكون قد خالف الإمام أحمد والأصحاب رضي الله تعالىٰ عنهم. قال أبو بكر المرّوذي رحمه الله تعالىٰ: أنكر أبو عبد الله رضي الله عنه علىٰ من يتهجم في المسائل والجوابات. وقال: ليتق الله عبد وليعلم ما يقول فإنه مسؤول.

---

(١) قوله: «فإن منع ذلك المسألة خلافاً» هكذا في الأصل وخ والمطبوع. وفيه اضطراب فليحرر، ولعل صوابه «فإن ذلك يمنع أن في المسالة خلافاً».

(٢) في هذا الوجه من كلام المرداوي رحمه الله تشدد لا معنىٰ له: فهو قد منع الاجتهاد المطلق، ومنع قضاء القاضي بغير مذهب إمامه، ومنع القضاء بما يخرج عن المذاهب الأربعة، ومنع القضاء بقول من الأقوال سوىٰ الراجح من المذهب، ومنع قضاء النائب بغير مذهب من أنابه. وذلك كله حجر وتضييق ما أنزل الله به سلطاناً. ثم إن هذا الكلام من المرداوي رحمه الله هو إلزام للقضاة، باجتهاد منه. وهو مناقض لدعواه منع الاجتهاد المطلق، فإن كان الاجتهاد ممنوعاً فلم لم يمتنع هو عن هذا الكلام، الاجتهادي، أم هو يبيح لنفسه ما يحظره علىٰ غيره؟!

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: يتقلّد أمراً عظيماً. ونقل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد رضي الله عنه: لا ينبغي أن يجيب في كل مسألة يستفتىٰ[فيها][1].

وكلام أحمد رضي الله عنه في هذا الباب، وكلام غيره من الصحابة والتابعين والأئمة رضي الله عنهم، كثير. وفي كلام أحمد وغيره تشديد كبير. وقد قال أبو الوفاء ابن عقيل وغيره، وقال القاضي أبو يعلىٰ: إنه لا يجوز أن يقدم علىٰ فعلٍ لا يعلم جوازه. وفي كلام ابن عقيل تشديد.

ومما يستدل به لهذا الوجه والذي قبله أن تخصيص ولي الأمر ولاية رجل معين بمذهب معين يقتضي أن يختص الحكم في ذلك المذهب لمن خصّصه، وأنه لا يشاركه في الحكم بمسائله غيره إلا من جهته، هذا مقتضىٰ الولاية والتخصيص بها، ففي القول بخلاف ذلك مخالفة ولي الأمر ومقتضىٰ ولايته.

ومن المعلوم أن كل واحد [ق٣٣ب] من هاتين الوجهتين كاف في إبطال هذا الحكم، وأن الوجه الأول يلزم منه بطلان الثاني بنياً[2] عليه، من غير عكس. وهما واضحان جليان عند كل من له فهم وعنده إنصاف. والله أعلم.

الوجه الثالث: المعاوضة عن الأوقاف العامرة بالبيع والإبدال لا يجوز عند الإمام أحمد وأصحابه رضي الله عنه وعنهم. وهو متواتر عنه وعنهم. فالقول بجواز ذلك والحكم به مخالف للمذهب المأذون في الحكم به. فلا يصح الحكم لعدم الإذن فيه. وقول القائل: إن جواز هذا رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه، فيطالب بعزو ذلك إلىٰ من ذكره.

فإن ادعىٰ أنه هو يخرِّجه، أو أنه ظاهر نصّ الإمام أحمد رضي الله عنه، لم يقبل ذلك منه، ويقال له: لا نجد روايةً تدل علىٰ الجواز. لا صريحاً ولا ظاهراً، وأنت عليك بيان ذلك، ولا سبيل لك إليه. ونحن نمنع ذلك. وتهويل القائل إن في ذلك نصوصاً عن أحمد رضي الله عنه كثيرة تبلغ عشرين نصاً أو أقل أو أكثر، فمثل هذا لا

---

(١) ليست في الأصل، وأضافها الشيخ عبد الله الخلف في نسخته فوق السطر، وكأنه لتصحيح المعنىٰ.

(٢) كذا بالأصل ويحرر.

ينفع عند التحقيق في الدنيا. مع أنه يكتب على قائله ويطالب بالمخرج منه في الأخرى.

وليعلم أن ما يذكره من النصوص ليس فيها نص عن ثبت[1] عند أهل المذهب القائمين به. فلم يظفر بشيء لم يعرفه من قبله ليثبته رواية، بل هم عرفوا ذلك، وذكروه مفرقاً في كلامهم وكتبهم، ورأوا رحمهم الله تعالى أن لا يتعارض المتواتر عن أحمد[2] لعدم دلالته على المخالفة، لا نصًّا ولا ظاهراً. وهم القدوة في المذهب، وعلى قولهم العمل. مع أن ذلك واضح لكل من تأمل هذه النصوص بأدنى إنصاف، واستمر على ذلك، مع شهرة ما يذكره هذا القائل من النصوص واطلاعهم عليها، وكثرة الأصحاب وانتشارهم، واختلاف الأعصار، ومضيّ مئات السنين من زمن الإمام أحمد رضي الله عنه إلى سنة سبع مئة وإلى بعد هذا أيضاً عند حنابلة بغداد ومصر.

ولهذا لما صنّف القاضي سعد الدين الحارثي[3] رحمه الله تعالى «شرحه» المشهور «للمقنع»، ولا يخفى ما فيه من الإتقان، وكثرة نصوص الإمام أحمد رضي الله عنه، واختلاف أصحابه، لم يذكر فيه جواز بيع الأوقاف [ق٣٤أ] العامرة، والمناقلة بها لأجل كثرة ريعها، بل تبع من قبله.

وكذا من صنف من حنابلة بغداد بعد السبع مئة لم يذكر ذلك بل تبع من قبله.

فهل يستريب من عنده أدنى إنصاف أن هذا هو المذهب، حتى يقول: إن ما حدث خلاف ذلك بعد السبع مئة[4] هو من مذهب أحمد أيضاً، ونفتي به ونحكم

---

(١) قوله: «عن ثبت»: في خ والمطبوع: «نص غريب» وهو تصحيف منهما غريب!!

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «أنه لا يعارض المتواتر عن أحمد».

(٣) سعد الدين الحارثي (٦٥٢ ـ ٧١١ هـ): هو مسعود بن أحمد بن مسعود، الحارثي، الحنبلي، من أهل بغداد ثم استقر بمصر. عني بالحديث والفقه، وبرع وأفتى وناظر ودرّس. وولي القضاء سنتين. شرح قطعة من «المقنع» من العارية إلى آخر الوصايا. وشرح بعضاً من «سنن» أبي دواد (ذيل الطبقات ٢/ ٣٦٣) و(معجم المؤلفين ١٢/ ٢٢٥).

(٤) كأنه يريد بقوله هذا: ابن تيمية رحمه الله، ولم يصرّح باسمه إجلالاً له.

به؟! وما هذا إلا بمثابة أن ينص أحد من الأئمة، كأبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم، علىٰ حكم مسألةٍ نص علىٰ ما قد يحتمل خلاف ذلك يقضي أصحابهم رضي الله عنهم بالنص علىٰ ما قد يحتمل[1]. واستمر الأمر علىٰ ذلك شائعاً بينهم، ولا يعرفون غيره، مع كثرتهم واختلافهم وتطاول الأزمان إلىٰ ما بعد سنة سبع مئة، فقال بعضهم بخلاف ذلك، وخرّجه مما قد يحتمل. فهل يقول أحد لأجل قول هذا القائل وتخريجه: من المحتمل أن هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم؟!

ومن تأمل هذا وغيره جزم بخلاف ذلك، ليعلم أن ما يدعيه هذا القائل من النصوص لم أذكر أكثرها.

والشيخ تقي الدين رضي الله عنه، الذي عرف منه هذا القول، مع اطلاعه عليها[2] لعلمه رضي الله عنه بأنه لا دلالة فيها علىٰ مقصوده، مع أنه تكلم علىٰ هذه المسألة في مواضع كثيرة، وإنما ذكر قليلاً منها، وخرّجها من إبدال الهدي وغيره، مع أن في ذلك كلاماً كثيراً نتكلم به في موضعه.

فقد تبين أن الحكم بذلك خلاف مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه رحمهم الله تعالىٰ، فيقع باطلاً.

وقول القائل: إن حكم الحاكم لا ينقض إلا إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، فهذا ذكره الفقهاء في المجتهد المطلق المعروف في الزمن القديم.

أما مجتهد مقيد في مذهب إمامه، أو مقلّد وُلِّي فيه ليحكم به، فهذا إذا خالفه وقع حكمه باطلاً، ولو وافق حكمه قول أكثر العلماء. وهذا واضح لا إشكال فيه؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك.

فإن احتج هذا الحنبلي المأذون له بفعل بعض أصحابنا المتأخرين بالشام في

---

(١) النص هنا مضطرب، فينظر ويحرّر.

(٢) لعل في الكلام هنا سقطاً، وتقديره: «لم يذكر هذه النصوص».

بيع الوقف العامر، قيل: الوجهان السابقان مختصّان، بل كل منهما كاف في حصول[ق٣٤ب] المقصود، كما سبق على الوجه الثالث. فيقال: احتجاجك بهذا مما يتعجب منه؛ لأن فعلهم ليس بحجة شرعية، والكلام معهم كالكلام معك. ونحن نعلم أن جماعة منهم حكموا برأيهم واجتهادهم في غير مسألة من غير خلاف في المذهب في ذلك، ولا يظن أن مثل هذا يخفى عليك.

فهل يقول أحد: إن مثل هذا الحكم هو مذهب الإمام أحمد وأصحابه رضي الله عنه وعنهم؟! فما كان جوابك عن هذا من فعلهم فأولى أن يكون جواباً لنا عن ذلك من فعلك[1].

وقول القائل: إن حكام بقية المذاهب لم ينكروا هذا الحكم، ونفّذوه، فدل على مساغ الحكم، وإلا لأنكروه ولما نفذوه.

فيقال: إنما فعلوا ذلك لأن أفعال المسلمين ـ لاسيما الحكام ـ تحمل على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد. فيحمل الأمر على ذلك وعلى ظاهر الحال، وهو اتباعهم للمذهب غالباً. ولا شك أن هذا هو الغالب؛ لأن الحكم قليل بالنسبة إلى غيره. وليس على حاكم أن يتتبَّع حكم حاكم آخر، بل لا ينبغي له ذلك ما لم يكن فساده ظاهراً. فتبين أن تنفيذه الحكام[2] لا مطعن عليهم فيه، وأن ما فعله موافق للشرع، وأنه لا وجه لمن ذكره محتجاً به.

وإن قيل: إنهم فعلوا ذلك مع علمهم بالحال. قيل: لا يسلم هذا، وهذا الظاهر من الأحوال، وبعيدٌ إثبات خلافه. ثم إن وقع مثل هذا فهو نادر لا يفرد بحكم. وجوابه كما سبق.

فهذا كلام مختصر واضح في بطلان هذا الحكم وأمثاله.

---

(١) في الأصل: «فأولى أن يكون جوابك لنا عن ذلك من فعلهم». فأصلحناه بدلالة السياق.

(٢) أي: تنفيذ الحكام إياه. والذي في الأصل من إضافة المصدر إلى مفعوله ثم ذكر الفاعل مرفوعاً. وهو خلاف الأفصح، وهو مع ذلك جائز في العربية، وشاهده قول الشاعر:

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة ... نفيَ الدَّراهيمِ تَنْقَادُ الصياريفِ

ونسأل الله العظيم أن يهدينا إلىٰ الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. آمين، يا رب العالمين. والحمد لله وحده. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

وختم الشيخ عبد الله الخلف نسخته من هذه الرسالة بقوله: تمّ الكتاب المسمىٰ «بالواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي».

obeikandl.com